

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢

باعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (S9) بمساحة ٤٠.٠٥ فدان بنشاط (ناد اجتماعى - رياضى - تجارى) ضمن المخطط العام المعتمد لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٤٤٧.٩٣ فدان بشرق مدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام : (٤٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ٣٧٩ لسنة ٢٠١١ ، ١٣٩ لسنة ٢٠١٦ ، ٤١٥ لسنة ٢٠١٧ ، ٦٣٨ لسنة ٢٠١٨ ، ٥٠٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٦٦ لسنة ٢٠٢٢)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ بإسناد بيع قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٥٠٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة لشركة داماك العقارية - مصر لإقامة مشروع عمراني متكامل ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ بين الهيئة والسادة شركة داماك العقارية للتطوير على قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٥٠٠ فدان ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) لإقامة تجمع عمراني متكامل بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٢٠٠٨/٢٥٠٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ على زيادة قيود الارتفاع لقطعة الأرض رقم (١) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة والمرفق به كروكي موضح الارتفاعات بالنسبة لأرض المشروع ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٥ في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤٤٨) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ بالموافقة على السماح لشركة داماك بالتصرف في نسبة لا تتجاوز (٤٠٪) من مساحة الأرض المخصصة لها وذلك لمستثمرين آخرين لتميتها وإقامة المشروعات عليها بعد سداد كامل ثمن هذه المساحة من الأرض للهيئة وتنفيذ كافة المرافق والبنية الأساسية اللازمة لها مع التزام المشتري بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات المذكورة بالعقد المبرم مع الشركة وكراسة الشروط المطروحة عن المزايدة ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة الصادر بالجلسة رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ بالموافقة على تعديل اسم شركة داماك العقارية للتطوير لتصبح باسم شركة هايد بارك العقارية للتطوير (ش.م.م) والتعامل على قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة شرق القاهرة الجديدة بمساحة ١٤٤٧,٩٣ فدان باسم شركة هايد بارك العقارية للتطوير ش.م.م بدلاً من شركة داماك العقارية للتطوير ووفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار رقم ٢١٧١٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل المادة الثانية من النظام الأساسي للشركة وكذا السجل التجاري رقم (٢٥٦١٢) المستخرج في ٢٠١١/٦/٢١ المبين به التعديل مع تحصيل المصاريف الإدارية المقررة باللائحة العقارية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٧٩) الصادر بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١١ في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٨ لإقامة تجمع عمراني متكامل ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح أمين عام مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠/٣/٢٠١٤ بشأن القرار الصادر من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٢/٢/٢٠١٤ باعتماد قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار والتي قد نظرت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٤ الطلب المقدم من شركة هايد بارك العقارية ضد هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة القاهرة الجديدة) بشأن أمر الإسناد رقم (١٩٠) بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٧ ببيع قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٥٠٠ فدان لشركة هايد بارك العقارية (داماك العقارية سابقاً) وقررت اللجنة عدم أحقية الهيئة في تحصيل فوائد وغرامات إلا من تاريخ توفير مصادر مياه للإنشاءات وطريق مههد لحدود الأرض واعتبار ما سبق سداده من فوائد وغرامات من قيمة الأقساط المستحقة على الأرض وترحيل ميعاد سداد الأقساط التي يحل أجلها لفترة ماثلة لمدة تأخر هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في توصيل المرافق وإعادة تسوية المبالغ المسددة وفقاً لذلك ؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار الصادر بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٦ بإلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتنفيذ القرار الصادر من اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار والمعتمد من مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٢/٢٠١٤ وفقاً لمنطوقه المنتهى إلى عدم أحقية الهيئة تحصيل فوائد وغرامات إلا من تاريخ توصيل مصدر مياه إلى حدود الأرض في ٨/١١/٢٠١٥ واعتبار ما سبق سداده من فوائد وغرامات من قيمة الأقساط المستحقة على الأرض وترحيل ميعاد سداد الأقساط التي يحل أجلها لفترة ماثلة من تاريخ التعاقد وحتى تاريخ توصيل المرافق لحدود الأرض في ٨/١١/٢٠١٥ وإعادة تسوية المبالغ المسددة وذلك وفقاً لمنطوق القرار ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٣ باعتماد تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة لإقامة تجمع عمراني متكامل والمعدل بالقرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٨ وبالقرار الوزاري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى خطاب الهيئة العامة لعمليات القوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ بالموافقة على تعديل قيد الارتفاع ليكون ٢١,٥م بدلاً من ١٧,٧م من مستوى سطح الأرض لقطعة الأرض رقم (١) شرق مدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير (ش.م.م) ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٦٧٩١) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ ومفاده أن الشركة قد قامت بسداد مقابل تعديل الاسم من شركة داماك العقارية للتطوير إلى هايد بارك العقارية للتطوير ؛

وعلى القرار الوزاري المعدل رقم (٤١٥) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٧ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) لإقامة تجمع عمراني متكامل بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة وزير الاستثمار والتعاون الدولي بصفتها رئيس الأمانة الفنية للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار السوارد برقم (٤١٤٤٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ والمنتهي بقرار اللجنة بالزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بترحيل مواعيد استحقاق تلك الأقساط لمدة ثمانى سنوات على أن يكون ميعاد استحقاق القسط الأول بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ على أن تسرى ذات الشروط المنفق عليها على أحوال سداد هذه الأقساط ومنها إضافة عائد لقيمة كل قسط يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت السداد وفقاً لأسعار الإقراض والخصم على أن لا يستحق على الشركة أية فوائد تأخيرية عن عدم سداد تلك الأقساط طوال مدة ترحيل مواعيد استحقاقها للفترة المذكورة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٣٨) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٠٦) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٥ باعتماد تعديل تخطيط وتنظيم قطعة الأرض رقم (١) شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ باعتماد تعديل تخطيط وتنظيم قطعة الأرض رقم (١) شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤٢٦٠١٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ بطلب اعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (S9) بمساحة ٤٠ فداناً بنشاط (ناد) ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٩٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ مرفقاً به لوحات المخطط التفصيلي لقطعة الأرض بعد المراجعة والتوقيع عليها من السادة المختصين ؛

وعلى التعهد المقدم من الشركة أن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة هايد بارك العقارية للتطوير (ش.م.م) باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (S9) بمساحة ٤٠,٠٥ فدان بنشاط (ناد اجتماعي - رياضي - تجاري) ضمن المخطط العام المعتمد لقطعة الأرض رقم (١) بمنطقة شرق القاهرة الجديدة بمساحة ١٤٤٧,٩٣ فدان لإقامة مشروع عمراني متكامل وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف ؛

قـــــرر:

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (S9) بنشاط (نادٍ اجتماعى - رياضى - تجارى) بمساحة ٤٠,٠٥ فدان بما يعادل ٢١٦٨٢٢٣,٦٣ (مائة وثمانية وستون ألفاً ومائتان وثلاثة وعشرون متراً مربعاً و٦٣/١٠٠ من المتر المربع) ضمن المخطط العام المعتمد لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٤٤٧,٩٣ فدان بشرق مدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ٣٧٩ لسنة ٢٠١١ ، ١٣٩ لسنة ٢٠١٦ ، ٤١٥ لسنة ٢٠١٧ ، ٦٣٨ لسنة ٢٠١٨ ، ٥٠٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة التخليد من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويستم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٨ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد المخطط التفصيلي

لقطعة الأرض رقم (S9) بنشاط (ناد اجتماعي - رياضي - تجاري)

بمساحة ١٦٨٢٢٣,٦٣م^٢ بما يعادل ٤٠,٠٥ فدان

ضمن المخطط العام المعتمد لقطعة الأرض رقم (١) بشرق مدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للسادة شركة هايد بارك العقارية للتطوير

والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض رقم (S9) محل الاعتماد ٤٠,٠٥ فدان

أى ما يعادل ١٦٨٢٢٣,٦٣م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - المساحة المخصصة للمباني ٢,٠٠ فدان أى ما يعادل ٨٤١١م^٢ وتمثل نسبة (٥,٠٠%) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

٢ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء ومسارات المشاة بمساحة ٣٨,٠٥ فدان أى ما يعادل ١٥٩٨١٣,٠٣م^٢ وتمثل نسبة (٩٥,٠٠%) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض :

النسبة البنائية لا تزيد على (٥%) من مسطح قطعة الأرض .

أقصى ارتفاع للمباني : (أرضى + أول) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من جميع الجهات لقطعة الأرض و٦م بين المباني وبعضها .

الالتزام بقيد الارتفاع المحدد للمنطقة .

الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

الالتزام بالمسطحات المسموح بها بقطعة الأرض طبقاً للقرار الوزاري رقم ٦٦

لسنة ٢٠٢٢

تتعهد الشركة بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ولا يكون لها استخدام

مباشر من الخارج ، وفى حالة الترخيم الخارجى يتم العرض على اللجنة المختصة

بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشترطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام باستخدام دور البدروم فى الأنشطة المصرح بها .

جدول تحليل المباني :

كود المبنى	اسم المبنى	عدد الأدوار	المساحة المبنية م ^٢ F.P	المساحة البنائية الإجمالية BUA م ^٢
B01	مبنى النادى	بدروم + أرضى + أول	٨٨١	١٧٤٩
B02	مبنى اللياقة البدنية	أرضى + أول	١٢٤٦	٢٤٢٦
B03	مبنى الأداء الرياضى	بدروم + أرضى	٦٤٢	٦٤٢
B04	مبنى حمام السباحة العائلى وسبا	أرضى + أول	٥٢٢	٨٧٠
B05	مبنى رعاية الأطفال	أرضى	٥٢٢	٥٢٢
B06	مبنى خدمى	أرضى + أول	١٩٩	٣٩٨
B07	مبنى خدمى	أرضى	١١٨	١١٨
B08	مبنى مجمع الاسكواش	أرضى	٦٣٨	٦٣٨
B09	مبنى الموظفين	بدروم + أرضى + أول	٢٢٥	٤٤٠
B10	مبنى البوابة	أرضى	٢٧	٢٧
B11	مبنى البوابة	أرضى	٢٧	٢٧
B12	مبنى الفنون القتالية	بدروم + أرضى + أول	٦٨٨	٨٩٤
B13	مبنى البنك	أرضى + أول	٢٢٦	٤٣١
B14	مبنى صالة الجيمباز	أرضى + أول	٩٩٥	١٦٩٢
B15	مبنى خدمى	أرضى + أول	١٢٥	٢٥٠
B16	مبنى خدمى	أرضى + أول	١٢٥	٢٥٠
B17	مبنى حمام السباحة الأوليمبى	بدروم + أرضى + أول	٢٨٢	٥٦٤
B18	مبنى البوابة	أرضى	٢٧	٢٧
B19	مبنى المكتبة	أرضى + أول	١١٠	٢٢٠

الوقائع المصرية - العدد ١٨٠ في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٢ ٢٧

كود المبنى	اسم المبنى	عدد الأدوار	المساحة المبنية م ^٢ F.P	المساحة البنائية الإجمالية BUA م ^٢
B20	مبنى ايست ويند	أرضى	٣١٢	٣١٢
KS	مبنى كشك خفيف	أرضى	١٢٠	١٢٠
CR	مبنى حاويات خفيف	أرضى	١٩٥	١٩٥
PV	مبنى معرض خفيف	أرضى	١٥٩	١٥٩
	الإجمالي		٨٤١١	١٢٩٧٠

مفوض عن الشركة

م/ داليا مختار

الاشتراطات العامة

- ١ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٢ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاطم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي .
- ٣ - تتولى شركة هايد بارك العقارية للتطوير والتنسيق مع هيئة عمليات القنات المسلحة والطيران المدني بشأن الارتفاعات المطلوبة للمباني (السكنية - الخدمية..) في ضوء الارتفاعات المحددة .
- ٤ - تتولى الشركة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٥ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة السرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧ - تلتزم الشركة بضرورة استيفاء مباني الخدمات أو أي مباني للمشروع طبقاً للاشتراطات الخاصة للجهات المعنية ، وكذا الحصول على ما قد يكون لازماً من موافقات خاصة بالتراخيص أو خلافه مما تخص بإصداره جهات أخرى فيما يتعلق (بالتنفيذ أو التشغيل أو الإدارة) .

٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٨ ، ٩ ، ١٠) .

١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .

١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣ - تلتزم الشركة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .


طرف ثانٍ

م/ داليا مختار فريد

طرف أول

(إمضاء)

٤٣٠
صهتي



جدول أحد اشتراكات الموقع

رقم	مختص	رقم	مختص
1	مبنى	13	مبنى
2	مبنى	14	مبنى
3	مبنى	15	مبنى
4	مبنى	16	مبنى
5	مبنى	17	مبنى
6	مبنى	18	مبنى
7	مبنى	19	مبنى
8	مبنى	20	مبنى
9	مبنى	21	مبنى
10	مبنى	22	مبنى
11	مبنى	23	مبنى
12	مبنى	24	مبنى

٧
٢